

للذكر مثل حظ الأنثيين ومنه لا فرض لهما واحدها عصبية بكامله. ربي  
الابن والعصب مع غيره الأشقاء لأبوينه ولاب مع أبقا وبنات الأب وذو  
الأبوين مع العصباء مقدم على الأب في النكاح للأبوين مع العصب  
نحو الابن لأب وعصبية ولد الأبي وولد المدعىة مولد أمه والأب  
مع الميت صاحب فرض وعصبية ولز العصباء مولى العتاقة ثم عصبية على  
الترتيب المذكور ثم ترك أب مولاه وأمه مولاه فالأب للأب مولاه  
وعصبية الأبي للأب والابن للأب مولاه ولو كان مكافئاً للأب في النكاح  
ولو ترك جد له وأخاه فلهما ولو عند ما يستويان والعصبية لأم وأخذ  
ما فضل عن ذوى الأروض فلو ترك زوجاً وأخوة لأم وأخوة لأبوينه وأما  
فإن نصف للزوج والسدس للأم والنكاح للأب والأم والبنات لهم  
الأخوة لأبوينه ومقتضى المشركه والمرأة فصل من قبل المرأة من قبل  
فرض ستة الأب والأب والبنات والأخوة والأخوة والأخوة والأخوة  
الأب بالاقرب وذو القربى بذو القربى ومنه يدل يستحق الأبي  
سعة الأوالاد الأم حيث يدلون بها ويرثون معها ونحو الأخوة بالاب  
والبنات كمنفرد بالاب والميت ونحو الأوالاد المقتضى بالأبوين أيضاً  
وعند من لا يجب للأبوين أو لأب بالجد أو لأبوينه أو لأبوينه أو  
تقتصر المقادير على الثلث من عدم ذى القربى أو على السكوت عند وجود ذى القربى

والفقير على قوله الأمام وإذا استكمل بنات القلب الثلثين  
يسقط بنات الأم والأبوين غيرهن أو أسفل منهن من أم أب  
فغصب من غنما ثلثه من ومنه نورة عصبية بذات علم ويستحق من نورة  
إذا استكمل الأخت لأبوينه الثلثين سقط الأخت لأب الأخت  
معهما أخ لأب والميتات كمنفرد يسقطه بالأم والأبوينات خاصة بالأب  
أيضاً وكذا بالميتات الأم والأب والقرابة منهن من أم أب من كانت تحت الميت  
من أم أب من كانت وارثة من كانت الوارثة كمنفرد الأم الأب معهما تحت أم الأم  
وإذا اجتمع جد أحدهما ذات قرابة كأم الأب والأخوة ذات قرابة  
كأم أب الأب وهي أيضاً أم الأم تملك السكوت لذو القربى مثلناه  
للزوج عند من ينصف عند من يرضى والمردم بالقتل ونحو الأخت والزوج  
كما ترق للدة وكالأخت والأخت من أم الأب ويحرم الأم من الثلث  
الجد فصل ما إذا دعت سهام الفرضية فقد عالت وأبويه معاً  
لأنه لا اختلاف في الثلثين من الأربعة والثانية والثالثة بقوله الميت  
الذي يخرج وترا ونفعا والاختلاف في جهته من ترث الأخت وأبوينه  
الأسوة من ترث مولوداً في المهرية وهي امرأة وبناته أو إيمان والدة  
سقط المولود بالاختلاف في السهام الفرضية مع العصبية في الأخت  
سقط ذوى السهام سواء الزوجين بعد منهما من فاه كما هو من عصبية أو لا